المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

قانون رقم (10) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2018
بشأن تنظيم فعاليات الأعمال

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2018 بشأن تنظيم فعاليات الأعمال،

وعلى القرار الأميري رقم (15) لسنة 2021 بإنشاء قطر للسياحة،

وعلى القرار الأميري رقم (69) لسنة 2024 بإعادة تنظيم اللجنة العليا للمشاريع والإرث،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2024 بإنشاء اللجنة الدائمة لإدارة دخول الزوار لدولة قطر (منصة هيا)،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (1)

تُستبدل عبارة «قطر للسياحة» بكلمة «المجلس» وعبارة «المجلس الوطني للسياحة» على التوالي، أينما وردتا في القانون رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه.

وتُستبدل عبارة «رئيس مجلس الوزراء» بعبارة «مجلس الوزراء»، وعبارة «أماكن الإقامة أو السكن» بعبارة «المنشآت الفندقية» أينما وردتا في القانون رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه.

وتُستبدل كلمة «الرئيس» بعبارة «مجلس إدارة المجلس» أينما وردت في القانون رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه، وبعبارة «الأمين العام»، أينما وردت في المواد (16)، (17)، (18)، (19) من ذات القانون.

كما تُستبدل عبارة «المدير العام» بعبارة «الأمين العام» أينما وردت في المواد (11)، (24)، (28) من القانون رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه.

مادة (2)

تُستبدل بنصوص المواد (1)، (3)، (4)، (6)، (8)، (11/بندان 1 و6)، (12)، (20)، (21)، (26) من القانون رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه، النصوص التالية :

مادة (1):

«في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر :

الرئيس	: رئيس قطر للسياحة.
المدير العام	: مدير عام قطر للسياحة.
الإدارة المختصة	: الوحدة الإدارية المختصة بقطر للسياحة.
فعاليات الأعمال	: الاجتماعات ، والحوافز ، والمؤتمرات والمعارض والفعاليات التجارية ذات الطبيعة المميزة ، وأي فعاليات أخرى يصدر باعتبارها كذلك قرار من الرئيس، بناءً على اقتراح المدير العام. ويُستثنى من ذلك ، الاجتماعات ، والحوافز ، والمؤتمرات ، والمعارض والفعاليات التي تنظمها الدولة.
الاجتماعات	: تجمّع عدد من الأفراد في مكان معين بغرض التشاور أو القيام بنشاط معين أو الاحتفال الذي يُدعى إليه بعض الأفراد لتقدير إنجازاتهم وتكريمهم ، وتُعقد هذه الاجتماعات إما بشكل منظّم، أو غير منظم أو بناءً على جدول زمني محدد ، ولا يشمل ذلك الاجتماعات التي تتم في الأماكن الخاصة أو داخل الجهات الحكومية لأي غرض.
المؤتمرات	: تجمع ينعقد لأهداف محددة بمشاركة مجموعة كبيرة من المشاركين للتشاور والنقاش وتقصي الحقائق وحل المشكلات وتقديم المشورة لفترة زمنية محدودة.

المعارض : فعاليات تجارية لعرض المنتجات والخدمات.

المرخص له : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له من قطر للسياحة بإنشاء أو إدارة أو استغلال أحد أماكن إقامة فعاليات الأعمال أو مكاتب تنظيم تلك الفعاليات ، أو بإقامة فعالية أعمال في الدولة ، وفقًا لأحكام هذا القانون.

المنشأة : مكان إقامة فعاليات الأعمال ، أو مكاتب تنظيم تلك الفعاليات، بحسب الأحوال.

جدول فعاليات قطر : منصة ترخيص الفعاليات في قطر ، والتي تدار بمعرفة قطر للسياحة ، وتكون متاحة للجميع وتشتمل على وصف وتفاصيل ومواعيد كل الفعاليات المقامة في قطر.».

مادة (3):

«يُقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة المختصة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مشتملاً على البيانات ، ومرفقًا به المستندات المؤيدة له ، بما في ذلك موافقة الإدارة المختصة على التصميم المبدئي لكافة مشاريع تطوير الأصول المتعلقة بفعاليات الأعمال.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط ومتطلبات الضمان البنكي ووثيقة التأمين، اللازمة لمنح الترخيص.».

مادة (4):

«تتولى الإدارة المختصة البت في طلب الترخيص ، وتخطر طالب الترخيص بقرارها فيه ، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمه ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مُسببًا ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على الطلب رفضًا ضمنيًا له.».

مادة (6):

«تكون مدة الترخيص خمس سنوات كحد أقصى ، ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، بعد أداء الرسم المقرر لذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تطبيق هذه المادة.».

مادة (8):

«لا يمنح ترخيص بإقامة فعالية أعمال في الدولة ، مالم يكن مشغل الفعالية أحد مكاتب تنظيم فعاليات الأعمال المرخصة.

وتتولى قطر للسياحة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، إدارة فعاليات الأعمال من خلال جدول فعاليات قطر ويجوز لها رفض أو تأجيل طلبات الحصول على تراخيص لإقامة فعاليات الأعمال من أجل تنسيق المواعيد وتفادي التداخلات وضمان الجودة.

ويجب على الجهات الأخرى في الدولة المعنية بتخطيط وترخيص أي من جوانب فعاليات الأعمال، التنسيق مع قطر للسياحة قبل إصدار هذه التراخيص.».

مادة (11/بندان 1 و 6):

«1- الالتزام بمعايير ومتطلبات تميز الخدمة التي تحددها قطر للسياحة.

6 - موافاة قطر للسياحة بخطط التسعير والعروض الترويجية المتعلقة بالتسعير ، قبل الإعلان عنها بمدة لا تقل عن عشرة أيام ، للحصول على موافقة الإدارة المختصة ، وتكون لهذه البرامج صفة السرية ويُحظر على الموظفين المختصين بقطر للسياحة إفشاء أي معلومات عنها للغير.

ولا يشترط موافقة قطر للسياحة على برامج التسويق أو الترويج السياحي غير المتعلقة بالتسعير».

مادة (12):

«على المرخص له توفير فرص ملائمة لتدريب وتطوير وتأهيل القوى العاملة في تنظيم فعاليات الأعمال على مختلف المستويات وما يرتبط بها من أعمال ، وضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية التي تضعها قطر للسياحة فيما يتعلق بالتدريب.».

مادة (20):

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

1 - خالف أيًا من أحكام المادة (2) من هذا القانون ، ويحكم فضلاً عن ذلك بغلق المنشأة.

2 - خالف أيًا من أحكام المادة (23) من هذا القانون.

ويُنشر الحكم في صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ، وعلى الموقع الإلكتروني لقطر للسياحة.

ويجوز للرئيس في حالة مخالفة أي من أحكام المادة (2) من هذا القانون ، غلق المنشأة أو

فعالية الأعمال أو تعليق النشاط ، بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف ، بصفة مؤقتة ، إلى حين تعديل الأوضاع المخالفة.

وإذا كانت المنشأة أو فعالية الأعمال جزءاً من منشأة متكاملة أو فعالية أكبر ، فيكون الغلق في هذه الحالة بما يتناسب مع الجزء الذي وقعت فيه المخالفة.

وفي حالة الغلق يجب على المخالف ، الالتزام بتوفير بديل مرخص وبذات الفئة والمستوى الذي التزم بتقديمه للعملاء الذين يرتبط معهم بعقود قبل الغلق ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك، يجوز لقطر للسياحة توفير هذا البديل على نفقة المخالف ، وتحصيل النفقات بالخصم من الضمان البنكي إذا توفر لدى قطر للسياحة ، وإلا يتم تحصيلها بالطريق الإداري.

ويُنشر قرار الغلق على الموقع الإلكتروني لقطر للسياحة.».

مادة (21):

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (150,000) مائة وخمسين ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (9) ، (10) ، (11) ، من هذا القانون.

ويجوز للرئيس فضلاً عن ذلك ، في حال مخالفة أحكام المواد (9) ، (10) ، (11/البنود 1 ، 4 ، 5، 7، 8 ، 9) ، من هذا القانون ، غلق المنشأة أو تعليق الفعالية بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف ، بصفة مؤقتة ، وذلك إلى حين تعديل الأوضاع المخالفة.

وإذا كانت المنشأة أو فعالية الأعمال جزءًا من منشأة متكاملة أو فعالية أكبر ، فيكون الغلق في هذه الحالة للجزء الذي وقعت فيه المخالفة.

ويُنشر قرار الغلق على الموقع الإلكتروني لقطر للسياحة.».

مادة (26):

لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون إلى الرئيس ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ، على عنوانه الوطني ، أو بأي وسيلة تفيد العلم ، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت في طلب الترخيص دون رد.

ويبت الرئيس في التظلم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضًا ضمنيًا له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائيًا.».

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

مادة (3)

يُضاف إلى القانون رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (10/بندان 4 و 5):

«4 -التقيد ببرنامج فعالية الأعمال وفقًا للترخيص الممنوح.

5 - تسجيل الفعالية في جدول فعاليات قطر على النحو الذي تحدده قطر للسياحة.».

مادة (11/بند 10):

«10 - مراعاة التعليمات التي تصدر من قطر للسياحة ، بناءً على التنسيق المشترك مع الجهات المختصة في الدولة ، بشأن ضوابط إصدار التأشيرات السياحية وتأشيرات الزيارة لغايات فعاليات الأعمال ، والالتزام بالمنظومة المعدة لهذا الغرض.».

مادة (21/مكررًا):

«تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائدًا ، إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضائها بمضي المدة.

وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود.».

مادة (22/مكررًا):

«للرئيس توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات المالية المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القانون، على المرخص له ، في حالة ارتكابه مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التراخيص أو التعليمات الصادرة عن قطر للسياحة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، وذلك في غير الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع منه.

ويجب أن تكون قرارات الرئيس مسببة ، وعلى الإدارة المختصة إخطار المرخص له على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم ، بالمخالفة المنسوبة إليه ، وبضرورة إبداء ملاحظاته بشأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، فإذا لم يقدم المرخص له ملاحظته خلال هذه المدة ، أو قدمها ورأت الإدارة المختصة أنها غير مقبولة ، جاز للرئيس أن يوقع عليه جزاءً ماليًا بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الجدول المرفق بهذا القانون.

ويجب أن يُراعى عند تقرير الجزاء ، جسامة المخالفة وما يترتب عليها من آثار ، وتكون قرارات الرئيس نهائية.

وعلى الإدارة المختصة إبلاغ المخالف بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء ، ونشره بالوسيلة التي تراها مناسبة.

ويجب على المخالف سداد مبلغ الجزاء المالي خلال تسعين يومًا من تاريخ إعلان المخالفة.

وفي حالة الاستمرار في المخالفة أو تكرارها ، أو عدم تصحيحها ،أو عدم سداد مبلغ الجزاء المالي، يجوز للرئيس إلغاء الترخيص أو اتخاذ أي من الإجراءات التالية ، إلى حين إزالة أسباب المخالفة :

1 - تعليق الفعالية أو النشاط.

2 - تعليق الترخيص أو عدم تجديده.

3 - إغلاق المنشأة مؤقتًا».

مادة (4)

على جميع الجهات المختصّة ، كلّ فيما يخصّه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1446/12/29 هـ

الموافق: 2025/06/25 م

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

جدول
المخالفات والجزاءات المالية المترتبة على مخالفة القانون رقم (21) لسنة 2018 بشأن تنظيم فعاليات الأعمال فيما يخص فعاليات الأعمال والمكاتب المنظمة وأماكن إقامة الفعاليات

	الحد الأقصى للجزاء بالريال القطري		
وصف المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
تميز الخدمة			
1. الإخلال بأي من متطلبات الحدّ الأدنى للجودة كما عرّفتها قطر للسياحة	10,000	25,000	40,000
2. عدم الالتزام بالمبادئ التوجيهية للتدريب الصادرة عن قطر للسياحة	10,000	25,000	40,000
3. عدم الرد على الشكاوى المُقدمة ضد فعاليات الأعمال ومكاتب تنظيم فعاليات الأعمال وأماكن إقامة الفعاليات خلال المدة التي تحددها قطر للسياحة	5,000	12,500	20,000
التسويق والترويج			
4. عدم الالتزام بالمبادئ التسويقية التي تحدد المتطلبات والتوجيهات ذات الصلة بالتسويق والترويج لدولة قطر	10,000	25,000	40,000
5. تقديم بيانات غير دقيقة بشأن الأنشطة أو المعلومات أو التصنيفات الخاصة بفعاليات الأعمال أو مكاتب تنظيم فعاليات الأعمال وأماكن إقامة الفعاليات في الدعاية والإعلانات	5,000	22,500	40,000
المخالفات العامة والإدارية			
6. تزويد قطر للسياحة بمعلومات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة	10,000	25,000	40,000
7. عدم التعاون مع/أو إعاقة عمل موظفي ومفتشي قطر للسياحة.	10,000	25,000	40,000
8. وقف أعمال المكتب أو الفعالية دون الحصول على الموافقة الخطية من قطر للسياحة	5,000	12,500	20,000

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر